سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء المترتب عليها

م.د. هشام محمد حمود
الجامعة المستنصرية_كلية التربية الأساسية
husham_law@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
إنّ السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى الاهتمام بالشخص المجرم الذي تظهر لديه خطورة إجرامية تهدد أمن وسلامة المجتمع، ولمواجهة هذا الشخص الخطر، فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي دفعتهُ للإجرام من أجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة، وفي سبيل ذلك فإن التشريعات تفرض بعض التدابير على الشخص المجرم من أجل حماية المجتمع من ظاهرة الجريمة، إذ أهتم المشرع بالتركيز على الشخص المجرم ومدى خطورته الإجرامية، لما لها من تأثير عند تشريع القوانين، وقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية، وكذلك اختلفت في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية، وتكمن أهمية هذه البحث في المكانة الهامة للخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء المناسب الذي يترتب على الشخص الخطر، أما أهداف البحث كثيرة منها معرفة الخطورة الإجرامية وعلاقتها بشخصية الفرد، ومدى نجاحها كأساس لتحديد الجزاء الجنائي الملائم على الشخص الذي يحمل خطورة إجرامية، أما المناهج المتبعة في البحث فهي المنهج الوصفي التحليلي، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول لذاتية الخطورة الإجرامية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تقدير الخطورة الإجرامية وسلطة القاضي الجنائي فيها، والفرع الأخير سيكون لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الإجرامية، المجرم، القاضي الجنائي، الجزاء، السياسة الجنائية.
criminal policy.

المقدمة:
تُعد الخطورة الإجرامية هي إحدى أهم التحولات الكبرى للسياسة الجنائية الحديثة، وكان لها الأثر الكبير في تطوير الكثير من أحكام القوانين الجنائية، ومبادئ علم الإجرام والجزاء، وأصبحت تؤثر على السلطة التقديرية للقاضي عند تحديد جزاء على الشخص المجرم، وأيضاً معرفة نسبة الخطورة التي يحملها ومدى خطورته على المجتمع لهذا برز دور الخطورة الإجرامية في سيطرتها على التنبؤ بالخطر الذي يهدد المجتمع من طريق الجريمة المرتكبة والوقاية من الإجرام والتقليل من انتشاره.

أولاً: أهمية البحث
تكمن أهمية هذا البحث في المكانة المهمة لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء المترتب عليها، وكذلك الخطوات النفسية واتخاذ والأسباب التي تؤدي للإجرام، والتي تُساعد القاضي في تقيمهُ لحالة المجرم، واتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع ظروفه وجرمه، كذلك يكتسب أهميتهُ أيضاً من كون إن الخطورة الإجرامية تُعد إحدى أهم التطورات في السياسة الجنائية الحديثة، لذلك سعت التشريعات إلى وضع نصوص قانونية التي تنظم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية، وكذلك الجزاء الجنائي الذي يترتب على الشخص المجرم الخطر.

ثانياً: أهداف الدراسة
1-معرفة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية.
2-معرفة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء على الشخص المجرم الذي يحمل خطورة إجرامية.

ثالثاً: أسئلة البحث
عَمد هذا البحث إلى بيان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء المترتب عليها، إذ إنَ القانون الجنائي يطبق على جميع الأفراد الذين ينتهكون أحكامهُ، ويرتكبون جرائم معينة، وخصوصاً إذا كانوا يشكلون خطراً على المجتمع، لذا تَكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:
ماهي سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء المترتب عليها؟
ومن التساؤل أعلاه ظهرت لنا التساؤلات الفرعية الآتية:
1- إلى أي حد يمكن العمل بالخطورة الإجرامية، وعدها أساس لفرض الجزاء الجنائي؟

2- هل تطبيق الأحكام الجنائية المعتمدة في العراق، يُعد كافياً لبيان سلطة القاضي الجنائي لأجل تقدير الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني؟

رابعاً: منهجية البحث

سنتبع عدة مناهج في كتابة هذا البحث، منها المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من طريق إيراد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليلها، بالإضافة إلى وصف، وتحليل ما جاء فيها من آراء واتجاهات مختلفة، بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك من طريق إيراد النصوص القانونية في التشريع العراقي ذات الصلة بموضوع البحث، ومقارنتها مع قوانين بعض الدول.

تمهيد:

إن السلطة التقديرية للقاضي، هي ظاهرة قديمة بقدم فكرة الجزاء، كونها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية، وهي تعبيراً عن رد الفعل الاجتماعي تجاه الجاني الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي، ومن ثم تتسع هذه السلطة وتضيق وقد تنعدم أحياناً، بحسب تحكم من يملك هذه السلطة، سواء كانوا من القضاة أو غيرهم.والمسلم به اختصاص القضاء بإصدار الأحكام القضائية ولأجل ذلك يتعين أن يكون له دوراً في التصدي لحالة الخطورة، إذ تُعد مسألة تحديد وجود الخطورة الإجرامية من عدمها من قبل القاضي الجنائي من أهم وأخطر المسائل لأنها تتعلق بالكيفية التي يتم بها فرض الجزاء الجنائي وفقاً لهذا التحديد، ولذلك لا بد أولاً من معرفة الكيفية التي يمكن من طريقها أن يقرر القاضي وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية، ومن ثم تقدير الجزاء الجنائي، إذ إن الحكم بوجود الخطورة الإجرامية لدى أحد الأشخاص لا بد أن تتبعها مسألة مهمة أخرى هي تقدير الجزاء المناسب لهذا الشخص، وتيسيراً لهذا تناولنا دراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء المترتب عليها في ثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول لذاتية الخطورة الإجرامية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تقدير الخطورة الإجرامية وسلطة القاضي الجنائي فيها، والفرع الأخير فسيكون لبحث لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء، وكما يلي.

الفرع الأول: ذاتية الخطورة الإجرامية

لمعرفة ذاتية الخطورة الاجرامية لا بد لنا من البحث أولاً عن تعريفها، ومن ثم بيان عناصرها وخصائصها، وذلك ضمن المحاور الاتية:

أولاً: التعريف بالخطورة الإجرامية

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الاجرامية بسبب اختلاف وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة، فمن الفقه من عرفها على أنها "حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحصل بعد وإنما هو محتمل فحسب"[1]. وتُعد الخطورة الإجرامية فكرة مرنه تحتمل تعريفات فقهية عدة، ويُعَد الفقيه الإيطالي (روفائيل كاروفالو) أول من تصدى لتعريف الخطورة الإجرامية، وذلك في المقال الذي نشره في مجلة الفلسفة والآداب التي كانت تصدر في نابولي سنة (1878) تحت عنوان (دراسة حديثة في علم الجزاء)[2]، إذ عرفها على أنها "الأهلية الجنائية التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، كما أنها تحدد كمية الشر التي يتوقع حدوثها عنه، ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع"[3].وقد تصدى الفقيه (جرسبيني)[4]، إلى تعريف الخطورة الإجرامية، إذ عرفها بأنها "أهلية الشخص الواضحة في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً لجريمة في المستقبل والواقع" إذ إن الخطورة من وجهة نظر (جرسبيني) هي عبارة عن الاستعداد الجرمي، الذي يمثل حصيلة التكوين النفسي في مجموعه، ويرتبط بمدى قوة الروادع الذاتية التي تتحكم في الدوافع الداخلية والخارجية فإذا اشتد هذا الاستعداد وازدادت فاعليته فقد تحول من مجرد إمكانية ارتكاب جريمة إلى تأكيد وقوعها بالفعل أي إنهُ أصبح من المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية، وهذا ما يقصده

[1]) د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٥.
[2]) د. حبيب، محمد شلال، الخطورة الإجرامية -دراسة مقارنة، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1979، ص١٥.
[3]) د. حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٨.
[4]) د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص١٠٥٥.

(جرسبيني) بالأهلية الجنائية[1].أما في الفقه العربي، فقد تعددت أيضاً التعريفات التي وضعها الفقهاء للخطورة الإجرامية وأخذت اتجاهين ركز الاتجاه الأول منها على الاستعداد الإجرامي، بينما ركز الاتجاه الثاني على عنصر الاحتمال، وعلى الرغم من اختلاف التعاريف التي وضعت للخطورة الإجرامية إلا أنها في حقيقة الأمر تدور حول مضمون واحد هو أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية تلحق شخص المجرم مع احتمال ارتكاب هذا المجرم الجريمة في المستقبل أو العودة إلى ارتكابها [2]، ومن هذه التعريفات أن الخطورة الإجرامية هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية [3]. وكذلك عُرفت الخطورة الإجرامية بأنها "حالة تتوفر لدى الشخص تتعطي انطباع على إن الشخص لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إلى ارتكابها"[4]. وفي تعريف آخر فنجد أن الخطورة الإجرامية قد عُرفت على إنها "حالة نفسية تجعل من صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة ما مستقبلاً "[5]، في حين أكدت تعريفات أخرى على ضرورة أن يكون الشخص الذي توصف شخصيته بذات الخطورة الإجرامية قد ارتكب جريمة سابقة ويتخوف من أن يرتكب جريمة لاحقه، وهو الأمر الذي نجده في التعريف التالي: "حالة في نفس الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل"[6]. المستقبل"[6]. وبناءً على ما تقدم نرى إن التعريف المناسب للخطورة الإجرامية هو "حالة نفسية تتكون تتكون لدى شخص المجرم نتيجة لعوامل وظروف معينة ومختلفة تتفاعل فيما بينها لتجعل من احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جريمة أخرى أمراً وارداً".أما تعريفها في القوانين العربية فقد تأرجحت مواقف القوانين التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية في الأخذ بكل من الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي في التعريف بالخطورة الإجرامية، فقد عرف قانون العقوبات اللبناني فكرة الخطورة الإجرامية باسم الخطورة على السلامة العامة وعرفها في المادة (211 الفقرة 3) منه بقوله: "بعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة كامنة في النفس لذلك فإنه يجب الاهتداء إليها عن طريق علامات تدلل عليها، لذلك وضع قانون العقوبات اللبناني في المادة (211) قاعدة عامة بينت انه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي إلا إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة أو أن القانون قد افترض فيه هذا الخطر حكماً [7]، إذ نقرأ في المادة عينها أنه: "لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام ويقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها".أما بالنسبة إلى قانون العقوبات المصري فهو وإن لم يتطرق صراحة إلى تعريف الخطورة الإجرامية بين طياته إلا أن الأحكام التي جاء بها تشير جميعها إلى أن المشرع المصري قد أخذ بنظر الاعتبار فكرة الخطورة الإجرامية في جميع الموضوعات التي تتطلب وجود هذه النظرية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، ولكن يمكن القول أن المشرع المصري قد تطرق في المادة (52) إلى تعريف الخطورة الإجرامية من طريق تعريف المعتاد على الإجرام بالقول "يجوز للمحكمة اعتبار المتهم مجرما اعتاد الإجرام متى تبين أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة" [8].أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد أقر المشرع لنظرية الخطورة الإجرامية دوراً خاصاً ضمن الحدود التي عالجت التدابير الاحترازية، إذ نص قانون العقوبات العراقي رقم

---

[1]) د. علي، يسر أنور، النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٩٦.

[2]) د. الألفي، رمضان السيد، نظرية الخطورة الإجرامية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، القاهرة، ص ٨٧.

[3]) د. حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، العدد الأول، السنة الحادية عشر، بحث منشور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٦.

[4]) د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور، مجلة القانون والأقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، العدد 2، لسنة 34، ص ٥٠٠.

[5]) د. بهنام، رمسيس، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص63.

[6]) د. ثروت، جلال، الظاهرة الإجرامية، ط1، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص ٢٤٥.

[7]) د. القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص ٨٣١.

[8]) د. الألفي، رمضان السيد، المرجع السابق، ص 98.

(111) لسنة 1969، عليها، وأكد فيه على إنهُ "لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً بعده القانون جريمة وإن حالته تُعد خطرة على سلامة المجتمع. وتُعد حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى"[1].

ويتضح من النص أعلاه أن من شروط فرض التدابير الاحترازية إضافة إلى الجريمة السابقة شرط الخطورة الإجرامية[2]، وقد أعطى المشرع العراقي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية، وذلك لأن القاضي هو المكلف بالكشف عن هذه الخطورة من طريق الوقوف على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها والبواعث التي دفعته إلى ارتكابها، ومن ثم فإن ذلك يعني أن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف الخطورة الإجرامية، وذلك بأن يكون تقدير وجود هذه الخطورة في شخص ما منوط بقاضي الموضوع الذي من واجبه الوقوف على كل مجرم والبيان من طريق الفحص العلمي الذي يجريه بالاستعانة بأهل الخبرة فيما إذا كان هذا المجرم يشكل خطورة إجرامية من عدمه وهو ما ينطبق على موقف المشرع اللبناني أيضاً كما سبق الإشارة إليه. ومن نص المادة (103) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، يمكن أن نستنتج بآن التعريف القانوني للخطورة الإجرامية من وجهة نظر المشرع العراقي بأنها حالة تبعث على الاعتقاد باحتمال أن يقدم من ارتكب جريمة سابقة على ارتكاب جريمة جديدة وذلك من طريق ما يتضح من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها، على وأن موقف المشرع العراقي من الخطورة الإجرامية لم يقف عن حدود نص المادة (103) من قانون العقوبات التي اقتصرت على بيان شروط إنزال التدابير الاحترازية وتعريف الحالة الخطرة للمجرم، بل أن هذه النظرية قد وجدت في القانون العراقي مكانها إذ كان من اللازم أن تكون حاضرة، أي أن العديد من الأنظمة القائمة في أساسها على الخطورة الإجرامية قد أخذ بها المشرع العراقي، ويتضح دور الخطورة الإجرامية في طيات قانون العقوبات العراقي بنحوٍ جلي في نظام التفريد الجزاءي، ذلك النظام الذي يقصد به ملائمة العقوبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة مع مراعاة ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة ووسيلة ارتكابها والأضرار الناجمة عنها اللاحقة بالمجنى عليه والمجتمع [3].

ثانياً: عناصر الخطورة الاجرامية:

يقصد بعناصر الخطورة الإجرامية، تلك العناصر التي تحدد من طريقها الكيفية التي تكون بها نفسية إنسان ما مصدراً للإجرام، وبالتالي فلا يتعدى جوهرها نقصاً في العواطف الخلقية الممسكة وإفراطاً في العواطف الإنسانية الدافعة [4]، ويتوقف اتجاه السلوك الشخصي نحو الإجرام أو غيره على العلاقة بين مجموعتين من الظروف المتعلقة بالشخص تمثل المجموعة الأولى العوامل الشخصية والاجتماعية التي تساهم في تكوين ما يسمى بالدافع نحو السلوك الإجرامي، في حين تمثل المجموعة الثانية من العوامل الشخصية والاجتماعية التي تساهم في تكوين ما يسمى بالمقاومة وهي التي تقف في وجه الدافع[5].والعلة في ذلك أن الدافع أو المقاومة (المانع) لدى الشخص هي دائماً محل للتغيير وفقاً لما تطرأ عليه من ظروف، وليست له قيمة ثابتة غير متغيرة، وبالتالي لا بد من التمييز بين الصورة الثابتة لهذا الدافع أو المقاومة وصورتها المتحركة، فيجب أن يلاحظ ما لدى الشخص من دافع ثابت عادي وما يتعرض له من متغيرات مؤقته، إيجابية أو سلبية[6].وتأسيساً على ذلك فإن العلاقة بين الدافع والمقاومة وما يطرأ عليها من متغيرات مؤقته تؤثر في احتمالات صدور تصرفات معينة من الشخص وإن هذا التأثير يمتد إلى جميع صور النشاط الإنساني ولا يقتصر على مجرد الأعمال الإجرامية وتفيد العلاقة

[1]) ينظر نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
[2]) د. الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات -القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٥١٥.
[3]) د. أبراهيم، أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٧٦.
[4]) د. بهنام، رمسيس، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٦٣.
[5]) د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 516.
[6]) د. الألفي، رمضان السيد، المرجع السابق، ص ١٢٢.

بين الدافع والمقاومة لا في مجرد توافر الخطورة الإجرامية فحسب بل تفيد أيضاً في تقدير مدى جسامة تلك الخطورة، وكذلك يلحظ على أن العلاقة بين مدى جسامة الجريمة المرتكبة وبين مدى قوة الدافع، قد تفيد أيضاً في إيضاح مدى خطورة المجرم [1].

وتأسيساً على القول بأن العلاقة بين الدافع والمانع تفيد في تقدير مدى جسامة الخطورة الإجرامية، نلحظ بأن الخطورة الإجرامية بهذا المعنى ستكون على درجات فهناك خطورة أشد وهناك أخف [2]، فإذا ما وقعت الجريمة أو بمعنى أدق إذا نشأ الاعتداء على أية مصلحة تحميها القاعدة القانونية نشأت حالة الخطورة لكونها تمس مصلحة هي محل رعاية المشرع وتشتد هذه الخطورة كلما استطاع الجاني تكرارها لان مثل هذا الاعتداء يهدم النظام القانوني ويهدد كل المصالح التي أصبحت جديرة بالاعتبار بعد إدراجها في صلب قاعدة قانونية معينة، والاعتداء على القاعدة القانونية قد يرد في نموذج إجرامي بسيط وقد يرد في نموذج إجرامي عنيف، ولذا فإن جسامة الجريمة تكشف عن خطورة مرتكبها [3]، إذا إما أن تكون الخطورة الإجرامية شديدة الوطأة أو تكون خفيفة وذلك بتفاوت أهمية الحق الفردي أو الاجتماعي الذي يحتمل أن يكون محل اعتداء من جانب الشخص الخطر [4]، ولما كانت الخطورة الإجرامية تمثل حاصل قسمة الدافع على المقاومة [5]، فكلما زاد الناتج كلما زادت جسامة الخطورة، والعكس صحيح، أي إن العلاقة بينهما علاقة طردية، وهنا يمكن إثارة التساؤل حول المعيار الذي يمكن أن نتخذه لتقدير جسامة الخطورة وما إذا كانت تنذر بجرائم جسيمة أم طفيفة؟

وسنجيب عن هذا التساؤل من طريق اراء واتجاهات فقهية عدة، وعلى النحو التالي:

1_ المصالح التي تهددها الخطورة بالضرر: ركز فقهاء هذا الاتجاه على المصلحة الفردية، أو الاجتماعية التي يتهددها الخطر المنبثق عن الشخص وعما إذا كانت هذه الخطورة قد تبلغ حداً جسيماً أو بسيطاً وفقاً لقدر وأهمية هذه المصلحة أو عدمها[6]، وقد تزعم هذا الاتجاه قطب المدرسة الوضعية الفقيه (كاروفالو) إذ ذهب إلى أن جسامة الخطورة الإجرامية تتحدد وفقاً لعاملين هما جسامة الاحتمال نحو وقوع الضرر، وجسامة الضرر المحتمل ذاته [7].وبناءً على ذلك، تُعد الخطورة الإجرامية جسيمة كلما كان الضرر الذي نتج عن الجريمة الحاصلة شديداً، وبالعكس كلما كان الضرر الناتج غير جسيم كلما قلت درجة الخطورة الإجرامية.

2_ مدى احتمال ارتكاب الجريمة: اتجه فريق آخر من الفقهاء إلى التركيز على أهمية الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة وذلك على أساس أن الخطورة الإجرامية بحد ذاتها هي احتمال أن يكون الشخص مصدراً لارتكاب الجريمة في المستقبل فهي على هذا الأساس تندرج في الشدة بحسب درجة هذا الاحتمال.

وذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة التسليم بأهمية مدى هذا الاحتمال في احتساب درجة هذه الخطورة، وبالتالي زيادة جسامة الخطورة كلما زادت درجة الاحتمال، والعكس صحيح إذ تقل وفقاً لقرب هذا الاحتمال أو بعده، ولا شك أن تقدير درجة الاحتمال يتوقف مباشرة على أهمية العوامل المنشئة للخطورة وعددها ودوامها، فهذه العوامل تكيف الحالة النفسية التي تستفاد منها الخطورة [8].ودرجة احتمال الإجرام تتوقف على نوع الخلل النفسي المشوب به تكوين الشخص وعلى مدى الحدة في هذا الخلل، وعلى عدد وجوهه وعما إذا كان دائماً أو عرضياً طبيعياً أم مكتسباً، وعلى ما إذا كان العامل المنشئ له عضوياً أم موروثاً أم بيئياً [9].

3_ العوامل المنشئة للخطورة: ذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى تحديد درجة الخطورة الإجرامية اعتماداً على العوامل المنشئة لهذه الخطورة وقبل الدخول في بيان العلاقة التي تربط بين العوامل

---

[1]) د. الألفي، رمضان السيد، المرجع نفسه، ص ١٢٣.
[2]) د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٣١.
[3]) د. حبيب، محمد شلال، المرجع السابق، ص ٨٨.
[4]) د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ٢٧.
[5]) د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٥١٨.
[6]) د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٥٤٠.
[7]) د. الألفي، رمضان السيد، المرجع السابق، ص ١٢٤.
[8]) د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٣٠.
[9]) د. الألفي، رمضان السيد، المرجع السابق، ص ١٢٥.

المنشئة للخطورة الإجرامية وجسامة هذه الخطورة يجب أولا بيان ماهية هذه العوامل ومن ثم التطرق إلى أثر هذه العوامل في درجة جسامة الخطورة الإجرامية وفق الاتي:

أ- العوامل المساعدة على تكوين الخطورة الإجرامية: يقصد بالعوامل المساعدة على تكوين الخطورة الإجرامية تلك العوامل التي يؤدي وجودها إلى حدوث اختلال في التوازن بين عنصري الخطورة وهي الدافع والمقاومة.والخطورة الإجرامية بصفتها وليدة الأفكار التي وضعها مؤسسو المدرسة الوضعية فإن البحث في عوامل هذه الخطورة يعني البحث في أسباب وعوامل الإجرام لدى هذه المدرسة وذلك لأن الخطورة الإجرامية بصفتها احتمال الإقدام على ارتكاب الجريمة، فإن هذا الاحتمال لا بد أن ينشأ نتيجة لعدد من العوامل والأسباب التي دفعت المجرم إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة وتكوين شخصية إجرامية خطرة لدى هذا المجرم.

ب- أثر العوامل المساعدة في تكوين الخطورة الإجرامية على جسامة الجريمة**:** تكمن هذه العلاقة في أنه كلما كان الإجرام راجعاً إلى العوامل الداخلية أكثر من رجوعه إلى العوامل الخارجية كانت الخطورة الإجرامية أشد درجة بمعنى أنه كلما كان مصدر الخلل النفسي الذي تتمثل فيه الخطورة الإجرامية هو العامل العضوي الشخصي أكثر من العامل البيئي الخارجي كانت هذه الخطورة الإجرامية أكبر مما لو كان العامل الخارجي البيئي فيها هو الغالب على العامل العضوي، ولما كان للوراثة شأناً كبيراً في وجود هذه العوامل العضوية التي يقوم عليها التكوين الذاتي للأشخاص، فيمكن القول بأنه كلما كانت الوراثة مصدر الخطورة الإجرامية كانت هذه الخطورة أشد درجة.

ولما كانت الخطورة الإجرامية تدفع بصاحبها إلى ارتكاب جرائم معينة أي محددة الوجهة، فهنا يغلب العامل الداخلي العضوي على العامل الخارجي، وبعكس ذلك إذا كانت الجرائم غير محددة الوجهة إذ يستوي لدى صاحبها أن يرتكب هذه الجرائم أو تلك فيبرز هنا دور العامل الخارجي الذي يحدد نوع الإجرام الذي يمكن أن تتمخض عنه تلك الخطورة[1].

ثالثاً: خصائص الخطورة الاجرامية:

من طريق ما تقدم يتضح لنا أن الخطورة الاجرامية تتميز بخصائص عدة أهمها:

1_ **الخطورة الاجرامية مجرد احتمال لارتكاب الجريمة:** يتحدد معنى الاحتمال في إطار تعريف الخطورة الإجرامية بافتراض وجود عوامل معينة تدفع الى الجريمة سواء أكانت هذه العوامل داخلية تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الفرد، فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل فان هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية، في دفع هذا الشخص بالذات الى ارتكاب جريمة واقعة مستقبلية غير معروفة.وعليه في ضوء دراسة العوامل السابقة، يمكن القول بأن العوامل التي تؤدي إلى الجريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب جريمة، يعني ذلك أن الشخص تتوافر فيه خطورة إجرامية تبرر توقيع تدبير احترازي لمنعه من ارتكاب الجريمة الجديدة والإضرار بالمجتمع، ولأن الخطورة الإجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدر الجريمة في المستقبل، فإنها تتدرج في شدتها بحسب درجة الاحتمال.وقد يختلف الاحتمال عن الحتمية والامكان، كون أن الحتمية تعني عوامل معينة، إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة الى واقعة معينة، أما الإمكان فهو درجة من درجات التوقع اقل من الاحتمال ويعني توقع حدوث نتيجة معينة على أنها أمر ينذر حدوثه.يستخلص مما تقدم أن الاحتمال يحتل مكانة وسطى بين الحتمية والامكان، وهو وحده يصلح التعريف الخطورة الإجرامية التي لا تقوم إلا بتوافره[2].

2_ الخطورة الإجرامية حالة شخصية: الخطورة الإجرامية حالة تلحق بشخص المجرم ذاته، وتكشف عن احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، لذلك يتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به، فهي تتخذ من شخص المجرم موطناً لها، ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها بل تختلف عنها، فبينما الخطورة صفة تلحق بالفرد فإن الجريمة سلوك انساني ارادي يصدر من جانبه، وتبدأ وتنتهي في فترة

[1]) د. بهنام، رمسيس، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٦٧.

[2]) د. الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والجزاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 482.

زمنية محددة إلا إذا كانت من الجرائم المستمرة في حين أن الخطورة الإجرامية صفة دائمة مادامت عناصرها قائمة[1].

3_ الخطورة الإجرامية تقوم في ظروف واقعية: ويراد بذلك إسناد الخطورة الاجرامية إلى ظروف حقيقية واقعية ملموسة، تدل عليها علامات واضحة تتجسد في أفعال أو وقائع ملحوظة في العالم الخارجي، ولا يمكن القول بتوافر الخطورة الإجرامية استنادا إلى محض الافتراضات والتكهنات، فمثلاً إذا قيل بأن شخص ما لديه الإمكانيات اللازمة لكي يتمتع بحياة حسنة، إلا أن لديه ميلاً إلى التفريط فيما لديه من موارد الحياة، وإنه في المستقبل عندما تذهب عنه الإمكانيات قد يصبح متشردا أو سارقاً مما يجعله خطراً على المجتمع ولا يجوز في مثل هذه المثال القول بتوافر الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص لأنها مبنية على مجرد افتراضات وتكهنات ولا تؤسس على حالته الواقعية الملموسة[2].

4_ **الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية ونفسية:** لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إرادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحاً فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية، كالمرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، إذ تتوافر الخطورة نتيجة التفاعل بين بعض العوامل الداخلية والخارجية، تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية[3].

5_ **الخطورة الإجرامية حالة حاضرة:** إن الخطورة الإجرامية ليست مستقبلاً محتملاً، وإنما هي حالة حاضرة ثابتة، أما الاحتمال فإنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة[4].

ومما تقدم نجد أنهُ يمكننا استنتاج أن نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة نسبياً، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي، والتي تهدف للحد من خطورة الشخص المجرم وابعاده عن المجتمع، وتطبيقها يحقق الحد من الجريمة بتحقيق الردع العام والخاص.

الفرع الثاني: تقدير الخطورة الإجرامية وسلطة القاضي الجنائي فيها

يكفل التشريع للقاضي عادة حرية تقدير ضمن نطاق معين، ويتم ذلك بتحويله سلطة تحديد أثر واقعة أساسية كان يخوله سلطة تقييم خطورة الشخص الماثل أمامه واختيار الجزاء المناسب له، ويهدف القاضي من وراء هذه السلطة تحقيق العدالة، وهو في هذا لا يحل محل المشرع وإنما هو يطبق أحكام القانون الأكثر ملائمة في الدعوى المعروضة عليه[5].وهذا المبدأ هو مبدأ عام لا تختص به الخطورة الإجرامية فقط وإنما اقتضته الضرورات العملية التي تقضي بوجوب مواءمة العقوبة للظروف والملابسات التي تحيط بالمجرم والجريمة فكان لا بد من إعطاء القاضي هامشاً من الحرية التي يتمكن بها من الموازنة بين ظروف الجريمة والمجرم، وبين العقوبة الواجب فرضها.

ولكن السؤال الذي يطرح في حالة الخطورة الإجرامية هو: كيف يمكن للقاضي الجنائي الوصول إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في داخل النفس البشرية للمجرم؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا من البحث عن ذلك ضمن المحاور التالية:

أولاً: كيفية تقدير الخطورة الاجرامية:

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية والحلقات العلمية بهذا الموضوع، إذ أيدت التقارير والأبحاث وأوراق العمل المقدمة إلى هذه المؤتمرات موضوع مساعدة القاضي في التعرف على الاتجاهات المختلفة

---

[1]) د. حبيب، محمد شلال، المرجع السابق، ص 43.

[2]) د. منصور، إسحاق إبراهيم، موجز في علم الاجرام والجزاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص165.

[3]) د. عبيد، حسنين، الوجيز في علم الاجرام وعلم الجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 235.

[4]) د. الحريش، أيوب التومي، نظرية الخطورة الاجرامية واثارها الجنائية في التشريعات، بحث منشور، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد (20)، العدد (27)، لسنة 2020، ص 521.

[5]) د. حبيب، محمد شلال، المرجع السابق، ص١٨٤.

للمجرم واختيار التدابير الملائمة لشخصية المجرم المعروضة عليه[1].وقد أجمعت هذه المؤتمرات على أن هناك حاجة إلى الخبرة في القضاء الجنائي مثلما تدعو إليها في القضاء المدني وضرورة إعداد خبراء في المسائل الجنائية، أمر يفرضه التطور وينشده[2].وعلى هذا الأساس ولأجل أن تتضح التصورات القضائية للخطورة يتعين على القاضي أن يكون ملماً بدراسة الوسائل اللازمة لتقييم الحالات التي تشوبها الخطورة الإجرامية وينبغي أن تعتمد سبل التقييم هذه على عدد من الوسائل منها التخصص النوعي وتتبع القاضي المستمر واطلاعه على كل ما يستجد من الآراء الفقهية الحديثة في مجال تخصصه ورجوعه للقرارات القضائية، وكذلك يجب الوقوف على آراء الأخصائيين الأكفاء المساعدين للقاضي الجنائي من الأطباء والنفسانيين والباحثين الاجتماعيين وغيرهم من الفنيين الذين يقدمون المساعدة له في مهمته والذين يُعدون خبراء في هذا المجال[3].كما أن فقهاء القانون قد أجمعوا على ضرورة إعداد خبراء في المسائل الجنائية، وهو أمر يفرضه التطور وينشده[4]، مما يوجب إلمام القاضي ببعض مبادئ علم الإجرام من أجل تفهم السلوك الإجرامي.هذا فضلاً عن أن الكثير من النظم الجزاءية تستلزم مثل هذا الإلمام ومنها نظام تصنيف المحكوم عليهم وإيقاف التنفيذ ونظام الإفراج الشرطي ونظام الوضع تحت الاختبار .... الخ. هذا فضلاً عن أن الكشف عن سببية الجريمة أمر لازم قبل الانتقال بالظاهرة الإجرامية إلى مرحلة الوقاية والتي تتصل بعموم علم السياسة الجنائية على أقسامها المختلفة تشريعياً وقضائياً وعقابياً. فالتشخيص يسبق العلاج ولا يمكننا أن نحدد الوسائل التقويمية في مجال الجريمة عقابية كانت أم علاجية - قبل أن تحدد سبب الظاهرة الإجرامية ذاتها بالإضافة إلى ضرورة تزويد القاضي الجنائي بالمعلومات المتعلقة بالعلوم الإنسانية حتى يستطيع اختيار التدبير الأكثر ملائمة الشخصية المتهم، وحتى يمكنه إعطاء حقه في إعادة التكيف الاجتماعي.وهذا كله من شأنه مساعدة القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في إطار البحث عن وجود الخطورة الإجرامية، إلا أن ذلك كله قد أدى إلى إثارة بعض التساؤلات المتعلقة بضرورة إنشاء نظام قضائي خاص بفحص الشخصية خاصة وفي ظل ذلك الكم من المساعدة التي تحتاجها لأجل الوقوف على وجود الخطورة الإجرامية من عدمه في شخصية الجاني، إلا أن الآراء لم تتفق حول الكيفية التي يمكن بها للقاضي من طريق هذا النظام الجنائي الخاص أن يصل إلى الخطورة الإجرامية، وتم اقتراح ثلاثة حلول:

1- إدخال المتخصصين في تشكيل المحكمة.

2- أفراد محاكم خاصة للدفاع الاجتماعي.

3- تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين.

أما بالنسبة للمقترح الخاص بإدخال المتخصصين في تشكيل المحكمة، فهو ينطلق من أن دراسة شخصية المجرم تحتاج إلى جهود فنية مختلفة والى وقت قد يطول مما أثار الجدل حول قدرة النظام القضائي الجنائي التقليدي على الوفاء بمتطلباته[5].ومن جانب آخر فإن هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون ومطالبة عدد كبير من المؤتمرات الدولية بضرورة تزويد القاضي الجنائي بالمعلومات المتعلقة بالعلوم الإنسانية حتى يستطيع اختيار التدبير الأكثر ملائمة لشخصية المتهم، وحتى يمكنه إعطاء حقه في إعادة التكيف الاجتماعي[6].وفي هذه الحالة فإن للقاضي أن يوقع الجزاء الذي يراه مناسباً، وهو في كل الأحوال غير ملزم بأن يأخذ برأي، فله أن يأخذ برأي معين وأن يطرح رأياً آخر وله أن يعيد التقرير للخبير لاستكمال ما ظهر له فيه من نقص وارتباك، كما له أن يستدعي الخبير لمناقشته بصدد

---

[1] د. الجنزوري، سمير، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي، الرباط - المغرب ١١٩٧٧ منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، المغرب، آذار ١٩٧٨، ص١٢٦.

[2] د. الألفي، رمضان السيد، المرجع السابق، ص١٥٦.

[3] د. حبيب، محمد شلال، المرجع السابق، ص ١٨٦.

[4] د. الألفي، رمضان السيد، المرجع السابق، ص١٥٦.

[5] د. الألفي، رمضان السيد، المرجع السابق، ص٣٢٥.

[6] د. الجنزوري، سمير، المرجع السابق، ص ١٢٧.

بعض النقاط التي تضمنها تقريره [1]، فللقاضي مثلاً أن يطلب من الخبير النفساني - فيما عدا النواحي المتعلقة بتوجيه الاتهام - تشخيصاً لدرجة الخطورة، وهذا التشخيص بالنسبة للحكم بمدى الخطورة هو اتجاه نحو المستقبل لمعرفة ما إذا كانت توجد عناصر إجرامية متأصلة نشطة تنبئ عن تكرار الجريمة في المستقبل وقد يرفض إحالة المتهم على أولي الخبرة لا معقباً عليه فيما أقره[2].

أما بالنسبة للمقترح الثاني والمتعلق بإفراد محاكم خاصة للدفاع الاجتماعي فهو يقضي تعديل النظام القضائي تعديلاً جذرياً، إذ تصبح المحاكم التي تقرر طبيعة التدبير المتخذ حيال المتهم ومدته مشكلة بطريقة تختلف عن تشكيل المحاكم العادية، وإذ يدخل في تشكيل هذه المحكمة متخصصون في العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإجرام. وهنا يكتفي البعض بأن يدخل في تشكيل المحكمة المختصة بنظر الدعوى متخصصون في العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإجرام، حتى تستطيع المحكمة تقدير الظروف الشخصية للمتهم، وإن كان هذا الرأي يشوبه التخوف من طغيان رأي الأخصائيين على رأي رجال القانون، في حين يرى البعض الآخر أنه يمكن الاكتفاء بأن يكون رأي المتخصصين من غير رجال القانون استشارياً فقط، لأن القاضي هو سيد الجزاء، وهو ما يستلزم استمرار القاضي في ممارسة عمله الجنائي مع ضرورة إلمامه بمعطيات العلوم الإنسانية، فقد أصبحت مهمته خطيرة، باعتباره المرجع الأخير في إثبات الواقعة ونسبتها إلى صاحبها، وفي تقدير الخطورة الإجرامية، وبالتالي اختيار العقوبة أو التدبير الملائم، سواء كان ذلك بناءً على فحوص قدمت له أو بناء على جهده وعلمه الشخصي[3].وهناك اتجاه ثالث بالنسبة إلى الكيفية التي يتم بها كشف القاضي عن الخطورة الإجرامية للشخص، وهي تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين، وهو الاتجاه الذي تتبناه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وتؤيده المؤتمرات الدولية وذلك من طريق إجراءات دعوى الدفاع الاجتماعي إلى مرحلتين هما[4]:

1- مرحلة تتعلق بالجريمة من إذ وقوع الفعل ووضعه القانوني وإسناده إلى شخص معين، أي تتعلق بإثبات الفعل.

2- المرحلة الثانية فتتعلق بدراسة شخصية المتهم واختيار ما يناسبه من عقاب أو تدبير، أي تتعلق بالتعرف بعمق على شخصية الفاعل، وعلى هذا النحو لا يكون هناك ما يدعو إلى الخوض في شخصية المتهم إلا بعد أن يكون قد اتضح موقفه من الجريمة المنسوبة إليه وأن يعهد بالحكم في كلتا الحالتين إلى السلطة القضائية، وقد اعترض على هذا النظام باعتراضات عدة تدور إما حول: التنظيم القضائي الحالي وأما القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام وأما بتداخل المرحلتين معاً.

وقد تركزت هذه الاعتراضات في أن هذا النظام يؤدي إذا ما طبق إلى تأخير الفصل في الدعاوى، وان هذا التأخير سيزداد إذا أجيز الطعن في الحكم الصادر في كل مرحلة من المرحلتين علاوة أن هاتين المرحلتين متداخلتين ومن المتعذر الفصل بينهما فصلاً كاملاً، فقد يحتاج القاضي إلى فحص شخصية المتهم لتقدير ما إذا كانت ذات خطورة إجرامية، ويقابل ذلك أن فحص الشخصية فور ارتكاب الجريمة وفي ضوئها يتيح معرفتها معرفة أعمق[5].

---

[1] قضت محكمة التمييز في العراق بقرارها رقم (٣٠٠٤ / جنايات / ٧٢) في (1973/5/9)، بأنه ليس للمحكمة أن تهمل التقرير الطبي بحجة وجود غموض فيه بل عليها أن تدعو الطبيب وتطلب منه إيضاح ما تراه غامضاً في تقريره منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني السنة الرابعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٣٩٨.

[2] هذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النص على هذا المبدأ في المواد (69، ٧٠، ٧١) إذ ترك المشرع للقاضي سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم حرية الاستعانة بخبير من عدمه، وكذلك المادة (٦٥) من القانون نفسه على أنه يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث، ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية المختبرية أو بأية وسيلة فنية أخرى.

[3] د. الجنزوري، سمير، المرجع السابق، ص ١٢٨.

[4] د. الألفي، رمضان السيد، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[5] د. زيد، محمد إبراهيم، دعوى التدابير الاحترازية، بحث منشور، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، القاهرة، آذار ١٩٦٨، ص ٦٢ وما بعدها.

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الاجرامية

للقاضي الجنائي ممارسة سلطته التقديرية في تحديد الخطورة الإجرامية، إذ إن الخطورة الإجرامية هي من الوقائع القانونية، التي يكتنفها بعض الغموض والصعوبات عند التدليل عليها، لاسيما إذا كانت تلك الحالة لم ترتد بعد ثوب الجريمة، وذلك عندما تكون كامنة بنفس الجاني، ولم تلوح علامات تلك الحالة بقرب وقوع الجريمة، والمشكلة التي تواجه القضاء هنا هي مدى مقدرته على كشف الحالات الخطرة[1]. فالقاضي حينما يواجه الواقعة القانونية كفعل مادي عليه أن يتحرى أفضل الوسائل لوزن وتقييم الخطورة المتمثلة بهذا الفعل، كي يتمكن من تحديد الجزاء المناسب في ضوء التوجيهات التي حددها المشرع فالقاضي يستطيع إعمال سلطته التقديرية من أجل الوصول إلى ما إذا كانت الخطورة الإجرامية موجوده من عدمه، عن طريق الأطر التي حددها المشرع والتي من طريقها تدور سلطته التقديرية.ومن الملاحظ أن المشرع لا يترك القاضي يتمتع بحرية مطلقة في استعمال سلطته التقديرية، بل يمارس نوعاً من الرقابة القضائية عن طريق محكمة التمييز تكفل الحفاظ على الممارسة السليمة لهذه السلطة عن طريق إلزام القاضي بتسبيب أحكامه، والا تعرض حكمه للنقض.ومن ثم فإن السلطة التقديرية للقاضي تبقى - كما قلنا - تدور داخل تلك الحدود التي بينها المشرع له، من دون أن يكون بإمكانه تخطيها.والأمثلة على ذلك في القوانين كثيرة منها ما نصت عليه المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات الإيطالي، التي عرفت الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه " من ارتكب فعلاً بعد جريمة إذا كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم"، وقد أخذت المادة (١٣٣) من القانون نفسه على عاتقها بيان كيفية تمكن القاضي من الحكم باحتمال أن يرتكب الشخص الجريمة.على أنه قد لا تبدو مهمة القاضي بهذه السهولة في بعض الحالات خاصة فيما يتعلق بتقييم وقياس درجة الخطورة المستقبلية، ومن أجل أن يمارس قاضي الموضوع هذه المهمة على الوجه المطلوب، فإن هذا يستدعي إعداد قاضي متخصص في كفاءة تمكنه من القيام بهذه المهمة بإذ يستطيع أن يلجأ إلى الخبراء في الحالات التي تستدعي ذلك، ثم يتفهم نتيجة أعمالهم ويمحص التقارير القديمة من قبلهم ويزنها بميزان سليم، إلا أن هذه الصعوبات يجب أن لا تبلغ درجة الاستحالة، إذ انه إذا كانت الخبرة العامة للقاضي لا تكفي لتقييم خطورة المتهم فله أن يلجأ إلى الخبراء الفنين، ومن حقه أيضاً أن يرجع إلى البحوث الاجتماعية والنفسية الشخصية إجرامية قريبة التماثل من تلك الشخصية وبهذا يمكن تحديد هذه الخطورة بنحوٍ علمي دقيق يكفل إيضاح دقائق هذه الشخصية ومعالمها.وعلى منوال السياق السابق فقد أوضحت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطالي، أن هناك علامات ودلائل يمكن للقاضي أن يأخذها بعين اعتباره عند تقدير وجود الخطورة الإجرامية هذه العلامات والدلائل هي إما أن تكون متعلقة بالفعل المرتكب أي تستخلص من الجريمة نفسها، أو بشخص مرتكبه من طريق الوقوف على شخصية الفاعل وتفصيلاتها، فالقاضي يستطيع أن يستدل على الخطورة الإجرامية من المعطيات التالية:

1- الطبيعة والنوع والوسائل والموضوع والوقت والمكان ومن كل طريقة بالنسبة للفعل.

٢- من جسامة الضرر والخطر المسبب على شخص المتضرر من الجريمة.

3- من شدة القصد ودرجة الخطأ.

وكذلك يأخذ القاضي بنظر الاعتبار أيضاً، الأهلية الجنائية للمحكوم عليه والمستخلصة من:

1- الأسباب الدافعة للجريمة وأخلاق المجرم.

2- السوابق الجنائية والقضائية، وبنحوٍ عام سلوك وحياة المجرم السابقة على ارتكاب الجريمة.

3- السلوك أثناء ارتكاب الجريمة والسلوك اللاحق عليها.

4- ظروف الحياة الشخصية والعائلية والاجتماعية.

وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ مماثل إذ نص على بيان الحدود التي ترسم للقاضي صلاحيته وسلطته التقديرية في تقدير وجود الخطورة الإجرامية، واعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا ما تبين من أحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها، أن هناك احتمالاً جدياً

[1]) يُعَد (الابريتيه) أول من أثار مسألة مراعاة الخطورة الإجرامية في المجال القضائي، وذلك في بحثه الموسوم شرعية الرجوع إلى نتائج تحليل المواد المخدرة والذي قدمه إلى مؤتمر لوزان المنعقد في سنة (١٩٤٨)، نقلاً عن: د. حبيب، محمد شلال، المرجع السابق، ص 185.

لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى"[1].فالمشرع قد أعطى القاضي هنا سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية، وذلك عن طريق الوقوف على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها، والبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويستطيع القاضي من طريق كل ذلك الوقوف على مدى تحقق وجود الخطورة الإجرامية من عدمه في شخصية المجرم.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء

أن الخطورة الإجرامية تنتج أثرها في اختيار الجزاء الجنائي الملائم، وقد بينا مدى دقة الدور الذي تؤديه الخطورة في هذا الصدد، وقد دفع ذلك البعض إلى القول، بأن تحديد العقوبة فن لا يمكن تدريسه أو مراقبته، وتساءل كيف أن القرن التاسع عشر بالرغم من تعصبه نحو الشرعية قد أهملها في نطاق تحديد العقوبة[2].ولهذا فقد حاولت بعض القوانين تسهيل مهمة القاضي في تحديد الجزاء الجنائي، فوضعت له بعض القواعد التي يسترشد بها في استجلاء خطورة المجرم وتقدير الجزاء الجنائي الملائم لها[3]، وقد أدى ذلك إلى أن يمتلك القاضي إلى جانب السلطة العادية في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة، سلطة استثنائية في هذا المجال تسمح له بتجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو التشديد بقدر متباين تبعاً لما تقرره القوانين المختلفة.

إذ أقرت القوانين المختلفة للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة يحكم من طريقها وحسب ظروف كل جريمة ومجرم، وذلك انطلاقاً من فكرة أن القاضي هو الأقدر في هذا المجال على معرفة الظروف والملابسات المحيطة بكل قضية تطرح أمامه، بمعنى أنها اقتضتها طبيعة عمل القاضي كونه الأكثر دراية بالواقعة المعروضة أمامه، فيكون بالتالي الأكثر تقديراً لها.إلا أنه وعلى الرغم من كون أن هذه السلطة هي استثنائية فإنها هي الأخرى ليست بسلطة مطلقة وإنما هي مقترنة بحدود وضوابط يستعين بها القاضي عندما يتجاوز الحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة، إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحاً: ما هي الضوابط التي يمكن أن يسير عليها القاضي في تحديده الجزاء الجنائي؟ يتحقق هذا الاتجاه كما يرى البعض في صورتين[4]:

الأولى: أن تحدد العوامل والظروف التي تساهم في تكوين الشخصية الإجرامية، ويبين العلامات الكاشفة لمدى خطورتها، وقد يكون هذا التحديد سلبياً، وذلك ببيان أن الخطورة لا تتوافر لدى بعض الأشخاص، كأن ينص على أن الخطورة لا تتوافر عند من أصيبوا بأمراض عقلية معينة.

الثانية: أن يراعي المشرع جانب الردع العام فيوصي بالتخفيف عند الجزاء على مرتكبي بعض الجرائم التي يراها لا تمس بالشعور العام.ومن أمثلة ما جاء ببعض التشريعات من ضوابط في تحديد الخطورة الإجرامية، ما نص عليه قانون العقوبات الإيطالي في المادة (١٣٣)، ومما يجدر ملاحظته في هذا الصدد النص على جسامة الجريمة كعلامة إرشادية لتقدير الجزاء الجنائي في ضوئها، والعلة في ذلك تكمن في ثلاثة أمور:

الأول: يباشر القاضي سلطته التقديرية في حدود قاعدة الشرعية، وتقضي هذه القاعدة أن يتوقف الحدان الأدنى والأعلى للعقوبة على جسامة الجريمة، فهذه الجسامة هي الإطار العام الذي يباشر القاضي بداخله سلطته التقديرية.

الثاني: أن وقوع الجريمة يفيد كقرينة بسيطة أن مرتكبها لديه خطورة إجرامية تحركت مكامنها في صورة هذه الجريمة.

الثالث: تحقيق اعتبارات الردع العام وإذا كان مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد يهتم بالردع الخاص كل الاهتمام ويضعه في المقدمة، فإنه لا يجوز إغفال دور الردع العام، وخاصة بالنسبة إلى الجرائم التي تمس المصالح العامة بصورة خطيرة مباشرة، ففي هذه الحالة قد يرى المشرع ضرورة التدخل على نحو فعال من شأنه أن يمنع الغير من ارتكاب الجريمة، ويبدو ذلك في جرائم الاعتداء على امن الدولة

[1]) ينظر نص المادة (103) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.

[2]) د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

[3]) المرجع نفسه، ص٥٦٣.

[4]) د. المسعودي، محمد كريم ناهي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2023، ص106.

من الداخل والخارج[1].وقد أثارت القواعد الإرشادية للقاضي الجنائي بعض الاعتراضات نجملها فيما يأتي[2]:

1- ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم فائدة هذه القواعد، فهي إما عامه غير مفيدة، وإما تفصيلية، وفي هذه الحالة تفيد القاضي بطريقة غير مرغوبة.

2- كما أشار بمناسبة تعديل قانون العقوبات الألماني إلى خطر تطبيق هذه القواعد بطريقة تحيلها إلى مجرد شكليات.

إلا أنه وعلى الرغم من هذه الاعتراضات، فإنه من الضروري تمهيد الطريق أمام القاضي عند استعمال سلطته التقديرية، إذ لا شك في أن النصوص المعدة لإرشاد القاضي عند استعمال سلطته التقديرية تتفق مع مبدأ شرعية العقوبات الذي يقتضي نوعاً من تحديد الجزاء المقرر للجريمة، ولا خشية من تحول هذه الإرشادات إلى مجرد أمور شكلية إذا أحكمت الرقابة على استعمال القاضي لسلطته التقديرية، ووجب عليه تسبيب علة اختياره الجزاء الجنائي، والواقع من الأمر أنه يجب أن يعتمد توقيع العقوبة والتدابير الاحترازية على الضوابط التي وضعها القانون، حتى لا يباشر سلطته التقديرية على نحو تحكمي، ويلاحظ أن البحث السابق على الحكم هو الإجراء الذي يجب على القاضي اتباعه للوصول إلى تقدير سليم لمدى الخطورة الإجرامية للشخص حتى يستند إليها في تقدير الجزاء الجنائي[3].وتكمن السلطة التقديرية للقاضي عند فرض الجزاء الجنائي بالتناسب مع الخطورة الإجرامية بتخفيف هذه العقوبة إذا وجد القاضي أن درجة الخطورة الإجرامية على نحو لا يستحق معها تشديد العقوبة وانما تخفيفها أن انعدمت أو قلت درجة الخطورة الإجرامية التي يتوصل إليها القاضي من طريق الضوابط والثوابت التي أشرنا إليها سابقاً. وفي سبيل أن يتمكن القاضي الجنائي من ممارسته سلطته التقديرية فقد أوجد له المشرع نظام الظروف المخففة والمشددة، وذلك لكي يكون الجزاء ملائماً لحالة المجرم وفي ضوء ظروفه فالظروف المخففة هي "عبارة عن أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح له بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة في القانون" [4]، ويستند إليها القاضي عند تخفيف العقوبة ووجودها منوط بظروف المجرم والجريمة التي ارتكبها[5]. أما سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة تستند الى الظروف المشددة[6]، التي هي " الظروف المحددة بالقانون المتصلة بالجريمة أو المجرم والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى الحد الأعلى الذي قرره القانون" [7]، [7]، والتي نص عليها قانون العقوبات في مقابلة الأعذار القانونية المخففة، فالظروف المشددة على

---

[1] د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

[2] د. المسعودي، محمد كريم ناهي، المرجع السابق، ص 107.

[3] د. سرور، أحمد فتحي، الاختيار القضائي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص١٧١.

[4] د. الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

[5] يُعد من قبيل الظروف المخففة وفقاً لما تراه محكمة التمييز الاتحادية في العراق: "هروب المتهم واختفاؤه وبقاؤه قلقاً غير مستقر مدة طويلة؛ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٥٥٤) في 1971/11/30، المنشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية، بغداد ، ١٩٧١، ص 63، وكذلك: فإنه يُعد طلب ذوي المجنى عليه الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم ضده ظرفاً يستدعي تخفيف الجزاء قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٠٦) بتاريخ 1976/9/18، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٨٦.

[6] يُعد من قبيل الظروف الواضحة التي تدعو إلى تشديد العقوبة على الجاني هو ارتكاب الجريمة تمهيداً الارتكاب جريمة أخرى، كقيام المتهم في الدعوى بقتل المجنى عليه تمهيداً لإقامة علاقة غير مشروعة مع زوجته قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٣٢٠)، بتاريخ 1982/5/15، المنشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، بغداد١٩٨٢، ص 179.

كما ذهبت في قرار آخر لها إلى أن العقوبة الصادرة بحق المتهم تتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبها والتي أودت بحياة إنسان واقترانها بإصابة أربعة أشخاص تكون كل منها جريمة شروع بالقتل لذا يكون قرار المحكمة بتشديد العقوبة صحيحاً، قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (٣) في 1989/3/15، المنشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعين، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٦١.

[7] الجمالي، عبد السلام قائد عبد القوي، الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2020، ص6.

نوعين، نوع يلزم المحكمة بأن تحكم بعقوبة من نوع أشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة أو أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة والنوع الآخر يجيز للمحكمة التشديد المذكور، والتشديد في الحالتين يتعين أن يكون ضمن المدى الذي يحدده القانون، أما إذا حكمت المحكمة بعقوبة ضمن الحدين الأعلى والأدنى والأقصى بل وحتى لو حكمت بالحد الأقصى للعقوبة، فإنما يكون استعمالاً لسلطتها التقديرية، ومن ثم فهي لا تلتزم بأن تبين في أسباب الحكم المسبب الذي دعاها إلى الحكم بالحد الأقصى[1].على أن سلطة القاضي في فرض وتقدير العقوبة لا تقف عند ما منحه المشرع من ظروف وأعذار، وإنما تمتد في بعض الأحيان إلى حد وقف تنفيذ العقوبة، إذا ما توافرت الشروط المطلوبة في إيقاف التنفيذ، وذلك بالتناسب مع ما يتوافر من خطورة لدى المجرم.ومن مظاهر أثار الخطورة في تقرير الجزاء هو ضرورة توافر هذه الخطورة عند الحكم بتدبير احترازي يضاف إلى العقوبة أو يحل محلها، وكما تتوقف على درجة الخطورة الشدة في العقوبة نوعاً ومقداراً ويتوقف عليها إضافة عقوبة فرعية جوازيه أو وجوبية بمعرفة المشرع أو إضافة تدبير وقائي محل العقوبة[2]، وهكذا نجد أن الخطورة الإجرامية تلعب دوراً هاماً في النظام الجنائي بوصفها المعيار الاستعمال القاضي السلطة التقديرية الممنوحة له قانوناً[3].

الخاتـمة

بعد أن درسنا، بعون الله، وتوفيقه، موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء المترتب عليها، وصلنا أخيراً إلى خاتمة بحثنا هذا، وسنحاول إن شاء الله تعالى الاختصار بذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث متعرضين لبعض التوصيات التي رأيناها ضرورية لتقويم هذا البحث، وسنوجز خاتمة البحث بذكر النتائج والتوصيات الآتية: ـ

أولاً: النتائج:

1- الخطورة الإجرامية حالة نفسية تتوفر لدى الشخص المجرم نتيجة لعوامل وظروف معينة ومختلفة تتفاعل فيما بينها لتجعل من احتمال إقدام المجرم على الجريمة أمراً وارداً فهي تعزى إلى عوامل نفسية قائمة في العقد النفسية المكبوتة في اللاشعور فهي نظام قائم بحد ذاته يختلف في هذه النقطة بالذات عن كثير من الأنظمة التي يمكن أن تشتبه معها.

2- للخطورة الإجرامية العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها، وذلك من إذ أنها حالة نفسية وأنها احتمال وتقوم على ظروف واقعية لا مفترضة وهي فكرة نسبية وغير إرادية وأخيراً فهي حاضرة لا مستقبلية.

3- الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غير السوي مرتكب الفعل، وهذا السلوك يُعبر عن شخصية الفاعل، وما هو إلا قرينة على إن مرتكب الفعل تتوفر لديه الخطورة الإجرامية.

4- على القاضي الجنائي الإستعانة بالبحث الطبي والنفسي لقياس الخطورة الإجرامية للفرد، والتزود بكافة المعلومات التي تساعده في تقدير خطورة الجاني.

5- لأجل تحديد الجزاء المناسب للشخص المجرم، فإنه لا بد من القيام بعملية فحص شامل لشخصية الجاني، وذلك من منطلق أن معاقبة المجرم من دون فحص شخصيته استناداً إلى فعله لا يتحقق معه الغرض من وراء توقيع هذا الجزاء، كما لا بد من الاعتماد على بعض المؤشرات المدللة على استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

6- من أهم النتائج المترتبة على نظرية الخطورة الإجرامية، هو اثر هذه الخطورة على تحديد الجزاء الجنائي أو المعاملة الجزائية الملائمة للمجرم وهذا الأثر يمثل المظهر الخارجي للخطورة الإجرامية.

---

[1]) د. السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1957، ص677.

[2]) د. المحمدي، حسنين، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص78.

[3]) د. سلامة، مأمون أحمد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، ط1، المؤسسة الوطنية للنشر، القاهرة، ١٩٩6، ص ١٠٧.

7- إن السلطة التقديرية تقوم على أساس الثقة التي منحها المشرع للقاضي وهي ثقة مستحقة في عصرنا هذا، وعجز المشرع عن الإلمام بجميع أنماط الجريمة وحصرها سلفاً لاختلافها من جريمة لأخرى باختلاف ظروف المجرم وملابسات كل جريمة.

ثانياً: التوصيات:

1- ينبغي أن يراعى في الجزاء الجنائي شخصية مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي أحاطت به ودفعته بارتكاب الجريمة، كما وينبغي أن لا يكون الغرض أو الهدف من الجزاء هو الانتقام أو التنكيل بالشخص المجرم، بل ينبغي أن يكون الغرض منه هو إصلاح وإعادة تأهيل المجرم.

٢- بما أن الخطورة الإجرامية هي احتمال لأن يكون الشخص المجرم مصدراً لجريمة أخرى في المستقبل، أي يجب أن تكون هذه الخطورة فعلية وليس افتراضية حتى يتمكن القاضي من استخدام سلطته التقديرية، ومن ثم يسهل عليه اختيار الجزاء المناسب الذي سيوقعه على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وذلك في ضوء درجة خطورته الإجرامية.

3- يجب أن تأخذ السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة برعاية حقوق الإنسان خاصة مع التحولات التي يشهدها العراق في الوقت الحالي وذلك باعتبار أن الإنسان هو أداة الجريمة وهو في الوقت نفسه ضحية هذه الجريمة.

4- نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى بنص صريح نظرية الخطورة الإجرامية، وذلك لأهميتها في السياسة الجنائية الحديثة، وفي تحديد المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي.

5- ندعو المشرع في العراق أن يتوسع أكثر في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مجال تفريد الجزاء. وأخيراً فهذا جهد متواضع في موضوع مهم في القانون الجنائي ألا وهو، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء المترتب عليها، حاولنا فيه إعطاء الموضوع حقه رغم دقته، فلا بدَ أن يقع فيه بعض الخلل، أو الزلل.. فإن وقع فيه خلل فهو من عندنا وإن أصبنا فيه فهو فضل من الله سبحانه وتعالى له المن والشكر الجزيل على ما أنعم ومنَ... وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الجمالي، عبد السلام قائد عبد القوي، الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2020.
2. د. أبراهيم، أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
3. د. الألفي، رمضان السيد، نظرية الخطورة الإجرامية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، القاهرة.
4. د. الجنزوري، سمير، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي، الرباط - المغرب ١١٩٧٧ منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، المغرب، آذار ١٩٧٨.
5. د. الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات -القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
6. د. الحريش، أيوب التومي، نظرية الخطورة الاجرامية واثارها الجنائية في التشريعات، بحث منشور، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد (20)، العدد (27)، لسنة 2020.
7. د. السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1957.
8. د. الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والجزاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
9. د. القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
10. د. المحمدي، حسنين، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

11. د. المسعودي، محمد كريم ناهي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2023.
12. د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
13. د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
14. د. بهنام، رمسيس، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨6.
15. د. ثروت، جلال، الظاهرة الإجرامية، ط1، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1982.
16. د. حبيب، محمد شلال، الخطورة الإجرامية -دراسة مقارنة، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1979.
17. د. حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، العدد الأول، السنة الحادية عشر، بحث منشور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، ١٩٦٧.
18. د. حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
19. د. زيد، محمد إبراهيم، دعوى التدابير الاحترازية، بحث منشور، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، القاهرة، آذار ١٩٦٨.
20. د. سرور، أحمد فتحي، الاختيار القضائي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
21. د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
22. د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور، مجلة القانون والأقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، العدد 2، لسنة 34.
23. د. سلامة، مأمون أحمد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، ط1، المؤسسة الوطنية للنشر، القاهرة، 1996.
24. د. عبيد، حسنين، الوجيز في علم الاجرام وعلم الجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
25. د. علي، يسر أنور، النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، القاهرة، ١٩٧١.
26. د. منصور، إسحاق إبراهيم، موجز في علم الاجرام والجزاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
27. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
28. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل.
29. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
30. مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، بغداد١٩٨٢.
31. مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعين، بغداد، ١٩٩٠.
32. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة، بغداد، ١٩٧٦.
33. النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية، بغداد، ١٩٧١.

The Criminal Judge's Authority in Assessing Criminal Dangerousness and the Resulting Penalty

Abstract:

Modern criminal policy calls for attention to criminals who appear to pose a criminal threat that threatens the security and safety of society, To confront this dangerous individual, studies focus on trying to understand the reasons and motives that drove them to commit crimes, in order to address them and reduce the criminal danger of the perpetrator, To this end, legislation imposes certain measures on criminals to protect society from the phenomenon of crime, Legislators have focused on the criminal individual and the extent of their criminal danger, given its impact on the enactment of laws, Viewpoints have differed regarding defining the concept of criminal danger, as well as regarding the discretionary power of the criminal judge in assessing criminal danger, The importance of this research lies in the important status of criminal danger and its impact on determining the appropriate penalty for a dangerous individual. The research objectives are numerous, including understanding criminal danger and its relationship to the individual's personality, and its success as a basis for determining the appropriate criminal penalty for a person who poses a criminal danger, The methods used in the research are descriptive and analytical, This research has been divided into three sections, the first of which is devoted to The subjective nature of criminal danger, The second section will address the assessment of criminal danger and the authority of the criminal judge in this regard, The final section will address the authority of the criminal judge in assessing the penalty,

Keywords: criminal danger, criminal, criminal judge, penalty.